ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال ان تفعل الخير
خير لك رواه احمد وابو داود

باب جواز اقطاع الامام الاراضي

عن اسماء بنت
ابي بكر حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راسي وهي مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو بتمامه بطوله في باب محرم وعن ابن عمر
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال
اقطعوه حيث بلغ السوط رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك رواه ابو داود وعن وائل بن حجر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي والدارمي وصححه وعن
عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا
فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان
عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري بمعناه

باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره

عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يحمل احدكم حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم
يستغني به فينفقه على نفسه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه احمد باب

من وجد

من وجد دابة قد سيبها اهلها رغبة عنها عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له
قال عبيد الله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والدارقطني
وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه
ابو داود

كتاب الغصب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه
جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساجة المغصوبة
يبنى عليها والعين تتغير صفتها الا انها لا تملك وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود

باب اثبات غصب العقار

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من
سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض
ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وفي لفظ لاحمد من سرق وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه احمد وعن بن
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد
والبخاري وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبنيها ابو هذا فقال الكندي يا رسول الله ارض ورثتها
من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه انه لا يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع عبد او رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي هي